لا يجوز تبديلهم بالاغنيا خلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما نقله الشيخان
عن فتاوى البغوي واقراه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض التدريس
بما اذا كانت جنحة ولو عزل الناظر بالشرط نفسه او فسق فتوليته غيره الى الحاكم لا الى الواقف
اذ لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره فان شرط النظر حال الوقف
لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو والى الفقرا فعزل زيد نفسه من النظر او استناب
فيه غيره قبل انتقال الوقف من عمرو والى الفقرا لم يصح العزل ولا الاستنابة لانه غير
ناظر في الحال ولا يملك الواقف عزل زيد ولا ابداله كما علم مما مر واذا اجر الناظر العين
الموقوفة على عين مدة باجرة مثله فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد
العقد في الاصح لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال
الطفل ثم ارتفعت القيم بالاسواق او ظهر طالب بالزيادة والثاني ينفسخ اذا كان
للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف الغبطة اما اذا اجر الناظر العين
الموقوفة عليه فانه يصح قطعا ولو بدون اجرة المثل كالواجر المطلق به او اجر الناظر
الموقوف مدة معلومة باجرة معلومة وشهد شاهدان انها اجرة المثل حالة العقد
ثم تغيرت الاحوال وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل انه يتبين بطلان العقد
وتبين خطا الشاهدين باجرة المثل لانه تقويم المنافع في مدة ممتدة انما يصح اذا استمر
الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد وليس هذا التقويم كتقويم السلعة
الحاضرة قال الاذرعي وهذا مشكل جدا والذي يقع في النفس انما ينظر الى اجرة المثل
التي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما
يتجدد لان ذلك يؤدي الى سد باب اجارة الاوقاف والزهادة فيها لان الدنيا لا تبقى
على حالة واحدة واطال في رد ذلك وما قاله الحق فيه خاتمة نفقة الموقوف
ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع
الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة
في بيت المال ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف والمقادير
بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الاولوية وان
تنازعوا في شرطه ولا بينة ولا احدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف
حيا عمل بقوله بلا يمين او ميتا فوارثه فان لم يكن ناظر من جهة الواقف ولا المنصوب من جهة
الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قاله الاذرعي ولو وقف على قبيلة
كالطالبيين اجزا ثلاثة منهم فان قال وقفت على اولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة
من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقرا الغربا وفقرا اهل البلد وللناظر الاقتراض
في عمارة الوقف باذن الامام ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة
وصرفها الى مصالح المقبرة اولى من تبقيتها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست
مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالح المسجد وانما خرجت الثمرة عن ملك غارسها
هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة فيجوز اكلها بلا عوض وكذا

ان جهلت

جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد ان رآه الامام بان جعل البقعة
مسجدا وفيها شجرة فللامام قطعها وان ادخلها الواقف في الوقف والوقف امانة في يد
الموقوف عليه فان استعمله في غير ما وقف له ضمنه فان انكسر الوقف بلا تعد فان تطوع
احد باصلاحه فذاك والا اعيد صغيرا ببعضه فان تعذر تقطيعه او معرفة او
نحوها والا حاجة الى اثاث وقفه ولو وقف دهنا لاسراج المسجد به اسرج كل الليل الا
ان لا يتوقع حضور احد ينتفع به انتفاعا جائزا قال الاسنوي الدميري واقفه
عن السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في
مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة
قال السبكي ونظير احداث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا احداث
كرسي مصحف مؤبد بقراءته كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من
استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يسوغون وقف ذلك
شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وسيل السبكي عن رجل وقف ارضا بها
اشجار موز والعادة ان شجر الموز لا يبقى اكثر من سنة فزالت الاشجار بعد ان نبت
من اصولها اشجار ثم اشجار على ممر الزمان فاجاب الارض وما فيها من اصول الموز
وفراخه وقف وما نبت بعد ذلك من الفراخ ينسحب عليه حكم الوقف ولا يحتاج الى
انشا وقف كما تقدم والفرق اخذ تذنابات بالكلية والارض الموقوفة باقية والدوام

كتاب الهبة

يقال لما يعم الهدية والصدقة وهما يقابلهما فيستعمل
الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي والاصل فيها على الاول قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على حبه
الاية وقوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية قيل المراد منها الهبة واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها فانعقد الاجماع على استحباب الهبة
بجميع انواعها قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر ولانها سبب التواد
والتحاب قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وقد قبل صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس
الكافر وسرى منه جاريته مارية القبطية واولدها وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف
فيها وهاداه ايضا وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات
والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهدية من اهل ولايتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية
كما هو مقرر في محله ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصيته وصرفها
في الاقارب والجيران افضل من صرفها في غيرهم لما في الاول من صلة الرحم ولما روي
في الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره والاقرب
الى الاقرب افضل ثم شرع المصنف في تعريفها بالمعنى الاول فقال التمليك لعين بلا عوض
في حال الحياة تطوعا هبة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالعين الدين
والمنفعة وسياتي حكمهما وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة وبالحياة الوصية
لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وبالتطوع الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما

Copyright © King Saud University